

الإعلان الرئاسي للجمهوريات التونسية

يصدر يومي
الثلاثاء والجمعة

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
العنوان : 42 نهج 18 جانفي 1952
الهاتف 874 - 243 - 873 - 243
الحساب الجاري بالبريد 15 - 610
تونس

تدفع جميع المبالغ باسم القابض

توافيت وترايبث



تعريف

النشرة الاصلية وترجمتها		النشرة الاصلية		
لجنة اشهر	لجنة اشهر	لجنة اشهر	لجنة اشهر	
1900 د	3400 د	1600 د	2800 د	تونس
				الجزائر
				المغرب
2150 د	3900 د	1850 د	3300 د	فرنسا
2350 د	5100 د	2550 د	4500 د	الخارج
0 0 45		0 0 35		ثمن النسخة

ثمن نشر الاعلانات
السطر 100 د 0

مختصر

المتواين

قانون عدد 57 لسنة 1959 مؤرخ في 25 ذي القعدة 1378 وفي اول جوان 1959 في ختم دستور الجمهورية التونسية واصداره

دستور

الجمهورية التونسية

دستور

الجمهورية التونسية

قانون عدد 57 لسنة 1959 مؤرخ في 25 ذي القعدة 1378
وفي أول جوان 1959 فختتم دستور الجمهورية التونسية واصداره

باسم الشعب

نحن الحبيب بن فيرجة رئيس الجمهورية التونسية

بناء على الأمر المؤرخ في 14 جادى الأولى 1375 (29 ديسمبر 1955)
المحدث للمجلس القومي التأسيسي ،

وعلى قرار المجلس القومي التأسيسي المؤرخ في 26 ذى الحجة 1376
(25 جويلية 1957) ،

وبعد أن صادق المجلس القومي التأسيسي ،

أصدرنا دستور الجمهورية التونسية

الآتي نصّه :

التوطئة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
نحن ممثلي الشعب التونسي
المجتمعين في مجلس قومي تأسيسي

نعلم :

ان هذا الشعب الذي تخلص من السيطرة الاجنبية بفضل
تكتله العتيد وكفاحه ضد الطغيان والاستعمار والتخلف

مهم :

- على توثيق عرى الوحدة القومية والتمسك بالقيم الانسانية
المشاعة بين الشعوب التي تدرك كرامة الانسان والعدالة والحرية وتعمل
للسلم والنقد والنعاون الدولي الحر
- وعلى تعلقه بنعاليم الاسلام وبوحدة المغرب الكبير وبانتمائه
للأسرة العربية وبالتعاون مع الشعوب الإفريقية في بناء مصير أفضل
وبالنضام مع جميع الشعوب المناضلة من أجل الحرية والعدالة
- وعلى إقامة ديمقراطية أساسها سيادة الشعب وقوامها نظام
سياسي مستقر يرتكز على قاعدة تفويض السلط

ونعلم :

- ان النظام اجمهوري خير كفيل لحقوق الانسان وإقرار
المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات ولنوفر أسباب
الرفاهية بتنمية الاقتصاد واستخدام ثروة البلاد لفائدة الشعب
وانجع أداة لرعاية الأسرة وحق المواطنين في العمل والصحة والتعليم

نحن ممثلي الشعب التونسي المحرصون على السيادة نرسم

على بركات الله هذا الدستور

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

تونس دولة حرة، مستقلة، ذات سيادة، الاسلام دينها،
والعربية لغتها، والجمهورية نظامها

الفصل الثاني

الجمهورية التونسية جزء من المغرب الكبير
تعمل لوحدة في نطاق المصلحة المشتركة

الفصل الثالث

الشعب التونسي هو صاحب السيادة يباشرها
على الوجه الذي يضبطه هذا الدستور

الفصل الرابع

علم الجمهورية التونسية أحمر تنوسطه دائرة بيضاء
بها نجم ذو خمسة أشعة يحيط به هلال أحمر حسبما يبينه القانون
وشعار الجمهورية: حرية - نظام - عدالة

الفصل الخامس

الجمهورية التونسية تضمن حرمة الفرد وحرية المعتقد
وتحمي حرية القيام بالشعائر الدينية ما لم تخل بالامن العام

الفصل السادس

كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات
وهم سواء أمام القانون

الفصل السابع

يتمتع المواطن بحقوقه كاملة بالطرق والشروط المبينة

بالمقانون ولا يحد من هذه الحقوق الا بقانون يتخذ لاحترام
حقوق الغير ولصالح الامن العام والدفاع الوطني ولازد هـا الاقتصاد
وللنهوض الاجتماعي

الفصل الثامن

حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع
وتأسيس الجمعيات مضمونة وتمارس حسبما يضبطه القانون
والحق النقابي مضمون

الفصل التاسع

حرمة المسكن، وسرية المراسلة، مضمونتان الا في الحالات
الاستثنائية التي يضبطها القانون

الفصل العاشر

لكل مواطن حرية التنقل داخل البلاد والى خارجها
واختيار مقر اقامته في حدود القانون

الفصل الحادي عشر

يجبر تغريب المواطن عن تراب الوطن أو منعه من العودة اليه

الفصل الثاني عشر

كل متهم بجريمة يعتبر بريئا الى ان تثبت إدانته
في محاكمة تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه

الفصل الثالث عشر

العقوبة شخصية ولا تكون الا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع

الفصل الرابع عشر

حق الملكية مضمون ويمارس في حدود القانون

الفصل الخامس عشر

الدفاع عن حوزة الوطن وسلامته واجب مقدس
على كل مواطن

الفصل السادس عشر

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب على كل شخص
على أساس الانصاف

الفصل السابع عشر

يجر تسليم اللاجئين السياسيين

الباب الثاني

السلطة التشريعية

الفصل الثامن عشر

يمارس الشعب السلطة التشريعية بواسطة مجلس
نيابي يسمى "مجلس الأمة"

الفصل التاسع عشر

يُنخب مجلس الأمة انتخاباً عاماً حراً مباشراً سرّياً
حسب الطريقة والشروط التي يحددها القانون

الفصل العشرون

يعتبر ناخباً كل مواطن ينتمى بالجنسية التونسية
منذ خمسة أعوام على الأقل ، وبلغ عشرين
سنة كاملة

الفصل الحادي والعشرون

الترشح لعضوية مجلس الامة حق لكل ناخب ولد من أب تونسي وبلغ ثلاثين سنة كاملة

الفصل الثاني والعشرون

يجري انتخاب مجلس الامة ورئيس الجمهورية معا، لمدة خمس سنوات خلال الثلاثين يوما الاخيرة من المدة النيابية

الفصل الثالث والعشرون

اذا ما تعذر اجراء الانتخابات في الميعاد المقرر لسبب حالة حرب أو خطر مهدد، فان مدة المجلس القائم ورئيس الجمهورية تمدد بقانون الى ان يتسنى اجراء الانتخاب

الفصل الرابع والعشرون

مقر مجلس الامة تونس العاصمة وضواحيها ويمكن في الظروف الاستثنائية ان تنعقد جلسات المجلس في مكان آخر

الفصل الخامس والعشرون

يعتبر كل نائب بمجلس الامة نائبا للامة جمعاء

الفصل السادس والعشرون

لا يمكن تشيع النائب أو ايقافه أو محاكمته لاجل آراء أو اقتراحات يبديها أو أعمال يقوم بها لاداء مهام نيابته داخل المجلس

الفصل السابع والعشرون

لا يمكن اجراء تشيع أو ايقاف أحد النواب طيلة نيابته في تهمة جنائية أو جناحية ما لم يرفع عنه مجلس الامة الحصانة، أما في حالة التلبس بالجريمة فانه يمكن ايقافه ويعلم المجلس حالا على أن

ينتهي كل ايفاف اذا طلب المجلس ذلك

الفصل الثامن والعشرون

مجلس الامة هو الذي يمارس السلطة التشريعية ولرئيس الجمهورية ولكل نائب حق عرض مشاريع القوانين ومشاريع رئيس الجمهورية أولوية النظر لمجلس الامة ان يفوض لمدة محدودة وفرض معين الى رئيس الجمهورية اتخاذ مراسيم تعرض على مصادقة المجلس بعد انقضاء المدة المذكورة

الفصل التاسع والعشرون

يعقد مجلس الامة في كل سنة دورتين عاديتين يحددها القانون، ولا تتجاوز كل دورة ثلاثة اشهر ويجتمع المجلس بصورة استثنائية بطلب من رئيس الجمهورية أو بطلب من اغلبيه النواب

الفصل الثلاثون

ينتخب مجلس الامة من بين أعضائه لجائاً قارة تعمل بدون انقطاع حتى اثناء عطلة المجلس

الفصل الحادي والثلاثون

لرئيس الجمهورية أن يتخذ خلال عطلة المجلس بائفاق مع اللجنة الفارة المختصة مراسيم يقع عرضها على مصادقة المجلس في دورته العادية المقبلة

الفصل الثاني والثلاثون

لرئيس الجمهورية، في حالة خطر مهدد لكيان الجمهورية وأمن البلاد واستقلالها بجيث ينعذر سيرد واليب الدولة الطبيعي، اتخاذ ما تحتمه الظروف من تدابير استثنائية تزول بزوال أسبابها ويرسل رئيس الجمهورية بياناً في ذلك الى مجلس الامة

الفصل الثالث والثلاثون

يعرض مشروع ميزانية الدولة على مصادقة مجلس الأمة

الفصل الرابع والستون

يضبط القانون طريقة إعداد الميزانية وعرضها على مجلس الأمة كما يحدد السنة المالية

الفصل الخامس والستون

يفر مجلس الأمة أحساب احتاي لميزانية الدولة

الفصل السادس والستون

الضرائب الدولية والقروض العمومية والتعهدات المالية لا تكون الا بقانون

الباب الثالث

السلطة التنفيذية

الفصل السابع والستون

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ودينه الاسلام

الفصل الثامن والستون

رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنفيذية طبقا لاحكام هذا الدستور وهو الساهر عليه

الفصل التاسع والستون

الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية حق لكل تونسي مولود لأب وجَد تونسيين، ثلاثتهم تونسيون بدون انقطاع بلغ من العمر أربعين سنة ويتمتع بجميع حقوقه المدنية ويسجل الترشح بدفتر خاص لدى لجنة تترك من رئيس مجلس الأمة، وهو الرئيس، ومن أربعة أعضاء وهم: مفتي الديار التونسية، والرئيس الأول لمحكمة النقض، والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بثونس العاصمة، ووكيل الجمهورية العام وتبت اللجنة في صحة الترشح وتعلن عن نتيجة الانتخاب ومدة الترشح والانتخاب شهران، وتنتهي مدة الترشح بانتهاء الشهر الأول

الفصل الرابع

ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة أعوام انتخاباً عاماً حراً مباشراً
سرياً من طرف الناخبين المنصوص عليهم بالفصل العشرين ، ولا يجوز لرئيس
الجمهورية أن يجدد ترشحه للرئاسة أكثر من ثلاث مرات متتالية

الفصل الخامس والاربعون

رئيس الجمهورية المنتخب يؤدي أمام مجلس الأمة اليمين التالية :
” أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال الوطن وسلامته ،
وأن أحترم دستور البلاد وتشريعها وأن أرى مصالح الأمة رعاية كاملة “

الفصل السادس والاربعون

المقر الرسمي لرئيس الجمهورية تونس العاصمة وضواحيها

الفصل السابع والاربعون

رئيس الجمهورية يضبط السياسة العامة للدولة ويشرف على تنفيذها
ويطلع مجلس الأمة على سيرها وهو الذي يختار أعضاء حكومته وهم
مسؤولون لديه
ولرئيس الجمهورية ان يخاطب مجلس الأمة مباشرة أو بطريقة بيان يرسله اليه

الفصل الثامن والاربعون

يختتم رئيس الجمهورية النصوص التشريعية أو الدستورية لإصدارها
ونشرها بالرائد الرسمي في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً بعد بلوغها
اليه من طرف رئيس مجلس الأمة
ولرئيس الجمهورية الحق في ردها أثناء الأجل المذكور ثلاثاً أخرى
وإذا وقعت المصادقة من جديد على المشروع بأغلبية ثلثي أعضاء
المجلس فإنه يقع إصداره ويصير نافذ المفعول في أجل آخر لا يتجاوز
خمس عشرة يوماً

الفصل الخامس والرربعون

رئيس الجمهورية يسهر على تنفيذ النصوص التشريعية وهو الذي يسند الوظائف المدنية والعسكرية

الفصل السادس والرربعون

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات العسكرية

الفصل السابع والرربعون

يعتمد رئيس الجمهورية الممثلين السياسيين للدولة في الخارج ويقبل اعتماد ممثلي الدول الأجنبية لديه

الفصل الثامن والرربعون

المعاهدات لا تعد نافذة المفعول الا بعد المصادقة عليها من طرف مجلس الامة، وتكتسب هذه النصوص أولوية العمل بها بالنسبة لما عسى أن يعارضها من القوانين الداخلية

الفصل التاسع والرربعون

يختم رئيس الجمهورية المعاهدات. ويشهر الحرب، ويبرم الصلح بموافقة مجلس الامة

الفصل الخمسون

لرئيس الجمهورية حق العفو الخاص

الفصل الحادي والخمسون

في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية لوفاة، أو استقالة، أو عجز ثابت، يعين أعضاء الحكومة من بينهم من يتولى مهام رئاسة الدولة بصورة وقائية ويبلغون فوراً إلى رئيس مجلس الامة وثيقة هذا التعيين ويجتمع مجلس الامة بدعوة من رئيسه لانتخاب خلف للرئيس السابق ولما بقي من مدته من بين المترشحين المتوفرة فيهم الشروط الواردة في الفصل التاسع والثلاثين أثناء الأسبوع الخامس ابتداء من الشغور

وطريقة الانتخاب هذا تكون سرية وبالأغلبية المطلقة في الاقتراع الأول والثاني، وعند وجوب اجراء اقتراع ثالث فبالأغلبية النسبية على ان يجري هذا الاقتراع الاخير في اليوم الموالي

الباب الرابع

السلطة القضائية

الفصل الثاني والخمسون

تصدر الاحكام باسم الشعب وتنفذ باسم رئيس الجمهورية

الفصل الثالث والخمسون

الفضاء مستقلون لاساطان عليهم في قضائهم لغير القانون

الفصل الرابع والخمسون

تسمية الفضاء تكون بأمر من رئيس الجمهورية بمقتضى ترشيح من مجلس الفضاء الاعلى وكيفية انتدابهم يضبطها القانون

الفصل الخامس والخمسون

الضمانات اللازمة للفضاء من حيث الثغين والترقية والنقلة والتأديب يسهر على تحقيقها مجلس أعلى للفضاء يضبط القانون تركيبه واخصاصاته

الباب الخامس

المحكمة العليا

الفصل السادس والخمسون

تتكون المحكمة العليا عند اقتراف اخيانة العظمى من أحد أعضاء الحكومة ويضبط القانون صلاحيات هذه المحكمة وتركيبها واجراءاتها

الباب السادس

مجلس الدولة

الفصل السابع والخمسون

يتركب مجلس الدولة من هئتين :
 الأولى : قضائية إدارية تنظر في النزاعات التي تنشأ بين الأفراد من جهة وبين الدولة أو الجماعات العمومية من جهة أخرى وفي تجاوز الإدارة سلطتها ،
 الثانية : دائرة للحسابات تنولي مراجعة حسابات الدولة وترفع تقريراً في ذلك الى رئيس الجمهورية والى مجلس الأمة
 ويحدد القانون تركيب مجلس الدولة واجراءاته ومشمولات انظاره

الباب السابع

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الفصل الثامن والخمسون

المجلس الاقتصادي والاجتماعي هيئة استشارية في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ويضبط القانون تركيبه وعلاقته بمجلس الأمة

الباب الثامن

الجماعات المحلية

الفصل التاسع والخمسون

تمارس المجالس البلدية والمجالس الجهوية المصالح المحلية حسبما يضبطه القانون

الباب التاسع

تنقيح الدستور

الفصل الستون

لرئيس الجمهورية أو لثلث أعضاء مجلس الأمة على الأقل الحق

في المطالبة بتنقيح الدستور ما لم يمس ذلك بالنظام الجمهوري للدولة

الفصل الحادي والستون

لا ينظر المجلس في الشنقيح المزمع ادخاله الا بعد قرار منته
بالاغلبية المطلقة وبعد تحديد موضوعه ودرسه من طرف اللجنة
المختصة

ولا يمكن ادخال اي تنقيح على هذا الدستور من طرف مجلس
الامة الا اذا تمت الموافقة عليه بأغلبية الثلثين من الاعضاء
في قراءتين تفج الثانية بعد ثلاثة اشهر على الاقل من الاولى

الفصل الثاني والستون

يختم رئيس الجمهورية تنقيح الدستور بعنوان نص دستوري
ويصدره طبقا لاحكام الفصل الرابع والاربعون

الباب العاشر

أحكام انتقالية

الفصل الثالث والستون

يختم رئيس الجمهورية هذا الدستور ويصدره
في 25 ذي القعدة 1378 وفي غرة جوان 1959 في اجتماع
المجلس القومي التأسيسي الذي يبقى قائما الى أن يتم انتخاب
مجلس الامة واجتماعه

الفصل الرابع والستون

يدخل هذا الدستور في حيز التطبيق ابتداء من تاريخ
إصداره طبق الفصل الثالث والستين وريثما يتم

انتخاب رئيس الجمهورية ومجلس الأمة خلال شهر
نوفمبر 1959 فان النظام الحالي الناتج عن قرار المجلس
القومي التأسيسي الصادر في 26 ذي الحجة 1376 وفي 25
جويلية 1957 يستمر كما هو ويعقد مجلس الأمة الاول
اول اجتماع له بعد الزوال من ثانی خمیس لیوم الانتخاب بمقره الحالي

ينفذ هذا القانون كدستور الجمهورية التونسية

وصدر بفصل باردو في 25 ذي القعدة 1357 وفي أول جوان 1959

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

